زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IRF-٢٠٢٠-١١)

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-٥٠)

المفاتيح:

الربط الزكوي- المشتريات الخارجية- إضافة رأس المال والاحتياطي النظامي- إضافة نسبة (١٠,٥%) من فروق الاستيرادات للأعوام- القوائم المالية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠١٣م- أجابت الهيئة بأنه ١- رأس المال. ٢- المشتريات الخارجية، نأمل دراسة وجهتي نظر كل من المكلف والهيئة وموافاتنا بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية أرفقت قرار تعديل عقد التأسيس المصادق عليه بتاريخ (١٤٢٩/١٠/٢٧هـ) من قبل وزارة التجارة والصناعة، والقوائم المالية المدققة من قبل محاسب قانوني للأعوام (٢٠٠٣ – ٢٠١٣) م، والسجل التجاري بعد تعديل رأس المال، ونشر نسخة منعقد التأسيس في أحد الصحف المحلية. و أن المدعية صرحت في إقراراتها الزكوية محل الدعوى بمشتريات أكبر مما ورد في الخطاب الصادر عن ديوان المراقبة العامة برقم (٤/٣_٤٦٠٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢١هـ- مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في شأن إضافة رأس المال والاحتياطي النظامي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م، وتعديل قرارها في شأن إضافة نسبة (١٠,٥%) من فروق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م، و رفض اعتراض المدعية في شأن إضافة نسبة (١٠,٥%) من فروق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) البند (أولًا) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- التعميم الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥
- المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) تاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ففي الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الثلاثاء١٤٤١/٠٦/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧)من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ ،جلستها في مقرها بمدينة الرياض وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٨-٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٥هـ الموافق٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... سجل تجاري رقم(...) تقدمت بواسطة مديرها/ ...هوية وطنية رقم(...)، بلائحة تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي، من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل/ المدعى عليها، للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠١٣م، وينحصر اعتراضها على رأس المال والاحتياطي النظامي، وعلى المشتريات الخارجية، وذلك من خلال خطاب بعثت به للمدعى عليها بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٦هـ، المتضمن أنه: " إشارة الى خطاب سعادتكم رقم ١٦٧٠٨/٢١/١٤٣٧ والمستلم من قبلنا بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣٠هـوالخاص بالربط النهائي لشركة /... من تاريخ ٢٠٠٣/٠١/٠١م حتى ٢٠١٣/١٢/٣١م، وحيث أن النظام الآلي للهيئة لم يقبل تسجيل اعتراضنا آليًا (مرفق صورة من رفض النظام) نأمل التفضل بالاطلاع على ملاحظتنا أدناه. أولًا: تم تخفيض رأس مال الشركة في عام ٢٠٠٨م إلى ٥٠،٠٠٠ ريال (خمسون ألف ريال) والاحتياطي النظامي إلى ٢٥،٠٠٠ ريال (خمسه وعشرون ألف ريال) حسب القوائم المالية المرسلة لكم مسبقًا ولكن قامت فيها الهيئة باحتساب وعاء الزكاة بناءً على رأس المال قبل التخفيض والبالغ ١،٠٠٠،٠٠٠ (مليون ريال) والاحتياطي ٥٠٠،٠٠٠ ريال (خمس مائة ألف ريال) للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م ونرفق لكم طية صورة من السجل التجاري بعد التعديل وصورة من قرار الشركاء بالتخفيض والربوط للأعوام المذكورة. لذا نأمل من سعادتكم التكرم بالنظر فيما ذكر أعلاه واحتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال الشركة بعد التعديل.

ثانيًا: قامت الهيئة بتغيير النسبة المطبقة على فروقات الاستيراد من ١٠،٥% إلى ١٠٠% وذلك خلال الفترة ما بين ٢٠٠٣م إلى ٢٠١٣م وذلك بالرغم من أن النسبة المطبقة عادة من قبل الهيئة هي ١٠،٥%. لذا نأمل من الهيئة التكرم بإعادة النظر في النسبة المطبقة وتخفيضها. ".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٣٩/٠٩/٠٨هـ، تتلخص فيما يلي: "أولًا: الناحية الشكلية" رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٤هـ وتم تسليمه للمكلف بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣٠هـ. رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (... وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٩هـ. الهيئة ليس لديها ملاحظات على الناحية الشكلية والأمر متروك للجنة. ثانيًا: الناحية الموضوعية: أ- تتلخص بنود الاعتراض المقدمة من المكلف في البندين التاليين:- ١- رأس المال. ٢- المشتريات الخارجية. ويمكن الرجوع إلى خطاب اعتراض المكلف لمعرفة وجهة نظره بالتفصيل، وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة على بنود الاعتراض على النحو التالي: ب- وجهة نظر الهيئة: ١- رأس المال. قدم المكلف صورة من قرار الشركاء بتعديل بند رأس المال من (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال إلى (٥٠،٠٠٠)ريال حيث ذكر أن التعديل تم بتاريخ (١٤٢٩/١٠/٢٧هـ) الموافق (٢٠٠٨/١٠/٢٧م) وكذلك ذكر فيه أن تعديل رأس المال تم توثيقه لدى كاتب العدل بوزارة التجارة والصناعة بصحيفة (٩٦) وعدد (٢٢٧٧) من المجلد (٢٢٨) لعام ١٤٢٩هـ، وأنه تم نشره في جريدة الندوة اليومية بالعدد رقم (١٥٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٥هـ وكذلك صورة من السجل التجاري المعدل فيه رأس المال إلى (٥٠،٠٠٠)ريال، بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٥هـ، وتمت مطالبة المكلف بصورة من العقد المصادق عليه من كاتب العدل وصورة من العدد رقم (١٥٢٢٢) لجريدة الندوة

حيث نشر تعديل عقد التأسيس ولم يقدم ذلك، لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها. ٢- المشتريات الخارجية: تم محاسبة المكلف على أرباح فرق تلك الاستيرادات التي لم يصرح عنها عن السنوات المذكورة وبنسبة (١٠،٥%) باعتبار أنها أرباح مشتريات خارجية غير مصرح عنها وفقًا لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، الذي نص على (إذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهار في حساباته وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيراد الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقًا للقواعد النظامية المتبعة) وقد طبقت الهيئة تلك القواعد متمثلة في تربيح هذه الفروقات بنسبة (١٠،٥)% ومن ثم إضافة الناتج إلى الوعاء، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٣٦٨) لعام ١٤٣٥هـ والقرار رقم (١٥٠٠) لعام ١٤٣٦هـ والقرار رقم (١٦٦٦) لعام ١٤٣٨هـ. نامل دراسة وجهتي نظر كل من المكلف والهيئة وموافاتنا بالقرار."

وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٤١/٠٦/١٠هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديرًا للمؤسسة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) ، وحضر كل من/ ...هوية وطنية رقم(...)، و... هوية وطنية رقم (...)، و... هوية وطنية رقم(...) بصفتهم ممثلين للمدعى عليها/ ...، بموجب تفويض برقم(...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلي المدعى عليها بذلك، أجابوا بأنهم يتمسكون برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠١٣م، وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ،وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطا بالاعتراض عليها خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث نصت المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) و تاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) تاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ على أنه: "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الاشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبار من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه". وحيث إن من الثابت من مستندات الدعوى أن

المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٣٠هـوقدمت اعتراضها بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٩هـ، وعليه، فإن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفاعٍ ودفوع، فقد ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بتعديل الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠١٣م، والذي تضمن رأس المال والاحتياطي النظامي وعلى المشتريات الخارجية.

أولًا: رأس المال والاحتياطي النظامي. لما كانت المدعى عليها لم تقبل تعديل رأس المال والاحتياطي النظامي التي خصصته المدعية حيث كان رأس مال المدعية يبلغ (١،٠٠٠،٠٠٠)ريال والاحتياطي النظامي (٥٠٠،٠٠٠)ريال، وأصبح رأس مال المدعية (٥٠،٠٠٠)ريال والاحتياطي النظامي بلغ (٢٥،٠٠٠)ريال، بداعي أنها لم تقدم مستندات ثبوتية. وحيث نص البند (أولًا) من الفقرة (١) للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة فيما يتعلق بتحديد وعاء الزكاة على أن: "رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة". وحيث أرفقت المدعية قرار تعديل عقد التأسيس المصادق عليه بتاريخ (١٤٢٩/١٠/٢٧هـ) من قبل وزارة التجارة والصناعة، والقوائم المالية المدققة من قبل محاسب قانوني للأعوام (٢٠٠٣ – ٢٠١٣) م، والسجل التجاري بعد تعديل رأس المال، ونشر نسخة منعقد التأسيس في أحد الصحف المحلية. الأمر الذي ترى معه الدائرة تأييد اعتراض المدعية بتعديل رأس المال المضاف للوعاء إلى (٥٠،٠٠٠) ريال والاحتياطي إلى (٢٥،٠٠٠) ريال للأعوام (٢٠٠٨ م حتى ٢٠١٣ م) .

ثانيًا: المشتريات الخارجية. لما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بإضافة مبالغ إلى وعاء المدعية الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م نظرًا إلى أن المدعية لم تفصح عن المشتريات الخارجية بإقرارها الزكوي مستندة على التعميم الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ الذي نص على أنه: "إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته وعليه يتم الاخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقًا للقواعد النظامية المتبعة."، وحيث اعترضت المدعية يتمثل في أنه تم محاسبتها بنسبة (١٠٠%) ولم تتم محاسبتها عن فروق الاستيرادات كما ورد بالتعميم المستند عليه من قبل المدعى عليها. وبتأمل الدائرة لملف الدعوى وللربوط الصادرة عن المدعى عليها، وبالنظر إلى بيانات الاستيرادات الواردة في الخطاب الصادر عن ديوان المراقبة العامة برقم (٣/٤_٤٦٠٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢١هـ، للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م، الذي أشار إلى زيادة المشتريات التي صرحت عنها الشركة في حساباتها عن استيراداتها خلال الأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠١٠م، وبالنظر إلى إقرارات المدعية في هذا الشأن، وحيث لم تصرح المدعية عن فروق مشتريات خارجية بإقراراتها، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها أحتسبت فروق الاستيرادات على المدعية بنسبة (١٠٠%)، وباطلاع الدائرة على التعميم الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم(٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ،الأمر الذي ترى معه الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في شأن المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م. وأما ما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م،ولما كانت المدعية قد اعترضت على محاسبة المشتريات الخارجية بنسبة (١٠٠%) للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، فقد تبين لها أن المدعية صرحت في إقراراتها الزكوية محل الدعوى بمشتريات أكبر مما ورد في الخطاب الصادر عن ديوان المراقبة العامة برقم (٣/٤_٤٦٠٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢١هـ حيث ورد في إقرارات المدعية أن مشترياتها الخارجية أعلى مما ورد بالخطاب الصادر عن ديوان المراقبة العامة برقم (٣/٤_٤٦٠٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢١هـ، وحيث قضى التعميم الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم(٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ بأنه: "إذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة

من مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥%)".وعليه، فإنه يثبت للدائرة صحة قرار المدعى عليها في محاسبة المدعية على المشتريات الخارجية بنسبة ١٠٠% للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م.

القرار

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ ...في شأن إضافة رأس المال والاحتياطي النظامي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م، من قبل المدعية/ مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...).

ثانيًا: تعديل قرار المدعى عليها/ ...في شأن إضافة نسبة (١٠,٥%) من فروق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م، من قبل المدعية/ ...سجل تجاري رقم (...).

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية/ ...سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/ ...، في شأن إضافة نسبة (١٠,٥%) من فروق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/١٥هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.